ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال بينما بالميم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة بكسر
الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب
بينما قوله اذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمى اعدل فقال
لقد شقيت ان لم اعدل بفتح الشين المعجمة والفوقية اى ضللت
انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل
او حيث تعتقد فى نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مومن لكن
لا اثمة حينيذ قوله ان لم اعدل الا ان يقدر له جواب محذوف ولابى
ذر قال لقد شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم
الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقا بل هو عادل فلا يشقى
حاشاه الله مما يكره باب ما من النبى صلى الله
عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس لان له عليه السلام
التصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال حدثنا اسحق بن
منصور ابو يعقوب الكوسج المروزى قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد
ابن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضى الله عنه ان رسول
النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم
ابن عدى اى ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا فى صفر قبل
بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمنى فى هولا النتنى بنونين
مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصورا جمع نتن كزمن وزمنى
او جمع نتين كجريح وجرحى لتركتهم له اى اطلقتهم لاجله بغير
فدا مكافية له لما كان له من حسن السعى فى نقض الصحيفة التى

كتبها

واسمه حرقوص بن زهير ووقع فى اخر الصحيح ان عبد الله بن ذى الخويصرة انتهى مقدمة الفتح

قوله لا اثمة كذا فى خطه والصواب لا يلائمه فسقط لفظ لاي

القرشى صح

كتبها قريش فى ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم
او لانه عليه السلام لما رجع من الطايف لمكة رجع فى جواره وفيه دليل
على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فدا لكن قال اصحابنا الشافعية
لو ترك السبى للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل فى سبى هوازن
قال ابن المنير وهذا تاويل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود
الاختيارية يحتمل ان يذعن صاحبها وان لا يذعن فكيف بت الرسول
عليه السلام القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من
يحتمل ان لا يختار والبت فى موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة
والفرق بين هذا وبين سبى هوازن انه عليه السلام لم يعط هوازن
ابتدا بل وقف امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب
نفوسهم بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه
فى السبى لاعطاهم اياه واجاب فى الفتح بان الذى يظهر ان هذا
كان باعتبار ما تقدم فى اول الامر ان الغنيمة كانت للنبى
صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شا وفرض الخمس انما نزل بعد
قسمة غنايم بدر كما تقرر فلا حجة اذا فى هذا الحديث وقد اخرج
المولف الحديث ايضا فى المغازى وابو داود فى الجهاد هذا باب
بالتنوين ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطى بعض
قرابته دون بعض ما قسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب
وبنى هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف من خمس غنيمة
خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم ولابى ذر لم يعممهم
بسكون العين وضم الميم وزيادة اخرى ساكنة اى لم يعم عليه
السلام قريشا بذلك القسم ولم يخص قريبا من احوج اليه
اى الى القسم قال ابن مالك فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل

قوله لما رجع من الطايف اى فانه عليه الصلاة والسلام لما مات ابو طالب وخديجة رضى الله عنها خرج الى الطايف فلم يلق عندهم خيرا فرجع الى مكة فى جوار المطعم ا ه عينى

بلغ

دونا ح

Copy[...]ng Sa[...] Universit[...]